



عبد الرحمن بن فهد الودعاني الدوسري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

المواضع التي لا تشرع فيها التسمية^(١)

المواضع التي لا تشرع فيها التسمية عديدة، والذي ظهر لي بالاستقراء ما يلي:

الأول: ما شرع له ذِكْرٌ خاصٌ، فَيُكْتَفِي بالذكر الوارد، ولذلك أمثلة، منها:

١ - الصلاة، فلا يشرع قبل التكبير أن يسمى.

٢ - الحج، فلا يشرع قبل التلبية أن يسمى.

٣ - الطواف، فال الصحيح أنه يكتفى فيه بالتكبير لعدم ثبوت التسمية عن النبي ﷺ، وإن كانت هذه قد ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤ - السعي، فلا يشرع قبل التهليل والتكبير أن يسمى.

٥ - رمي الجمار، فلا يسنُ قبل التكبير أن يسمى.

٦ - قراءة القرآن، فال صحيح أنه يكتفي عند ابتداء القراءة بالاستعاذه فقط؛ إلَّا إذا قرأ من أول السورة، فالتسمية متعلقة بأوائل السور، سواء ابتدأ القراءة أو كان متابعاً للقراءة عقب السورة قبلها، أما ابتداء القراءة نفسها فلا يسمى، ولكن يستعيد فقط.

٧ - الخطب، وبخاصة خطبة الجمعة، فالسنة فيها الابتداء بالحمد، ولا يسنُ معه التسمية.

وهكذا كل ما ثبت فيه ذكر خاص فيكتفى به، والله أعلم.

الثاني: الأفعال المحرّمة أو المكرروهه، وذلك لأن الغرض من التسمية التبرّك بذكر الله تعالى والاستعانة به؛ ولا يجوز الاستعانة بالله تعالى وطلب البركة منه فيما نهى عنه وحرم على العبد فعله؛ إذ معنى التسمية باسم الله تعالى أ فعل كذا مستعينا به طالبا البركة منه؛ فعلى هذا لا تشرع التسمية في شرب الخمور والمسكرات والدخان ونحوها، ولا عند أكل الحرام، ولا عند الزنا أو اللواط.

(١) هذا الذي ذكرته استقرأته من الأصول والقواعد والأدلة العامة ومن جملة كلام أهل العلم وتصرفاً، وينظر في بعضه مفرقاً: مقدمات كثيرة من الشرح والحواشى منها: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الديماسي ص ٧، والفتوحات الريانية شرح الأذكار التواوية ٢٩٩/١، وشرح سنن النسائي للسيوطى ٦١/٦١، والفرق للقراوى ١٣٢/٨، وفتح الباري ٢٢٠/٨، وصفة التسمية، لعبد الرؤوف عبد الحنان ص ٢٠، وتصحيح الدعاء، لبكر أبو زيد ص ٢٧٤.



الثالث: الأمور والحركات الاعتيادية الدائمة؛ كالأخذ والعطاء والتناول والمناولة وتحريك اليدين والقدمين، ونحو ذلك.

الرابع: غير البدایات من الأعمال؛ فإذا سمى في بداية العمل فلا يسمى في أثناءه؛ لأن الأصل مشروعية التسمية في بداية العمل ما لم ينسها فهذا فيه تفصيل معروف في الجملة في الوضوء والأكل والشرب، وغير ذلك، وقد استحب بعض العلماء التسمية على كل لقمة؛ ذكر هذا عن أحمد، وقال الغزالي في الإحياء، ولم أره لأكثر العلماء، والأظهر عدم المشروعية؛ لعدم ورود ذلك.

الخامس: ما ليس ذي بال من الأعمال؛ كلبس الحذاء، والأمور المستقدرة كتنظيف أنفه أو الاستنجاء ونحو ذلك؛ فهذه لا يشرع بداعتها بالبسملة؛ لعدم ما يدل على مشروعيتها في هذه الأحوال، والله أعلم.

السادس: أحوال نقل لنا عن النبي ﷺ فعلها وعن سلف الأمة ولم يذكر أن أحداً منهم كان يسمى في أواها، فتركهم لذلك تركاً عاماً دليلاً على عدم المشروعية، وأن من سمى فيها فقد أتى ببدعة لا يعلمه السلف.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ١ - دفع الزكاة، فلا تشرع التسمية عند دفعها، ولا عند أخذها؛ إذ لم يُنقل هذا عن النبي ﷺ وأصحابه حين كانوا يدفعون إليه الزكاة.
- ٢ - الصيام، فلا يشرع في أول الصيام أن يسمى الإنسان، فلا يقول عند دخول الفجر: بسم الله.
- ٣ - عند بداية الأذكار عقب الصلاة، فلا يشرع ابتداؤها بالتسمية.
- ٤ - عند بداية الإحرام بالحج أو العمرة، فيكتفي بالتلبية.
- ٥ - عند ابتداء الأذان.

وقد يدخل بعض هذه الأمثلة في القسم الأول.

السابع: في أثناء الأعمال التي داخل العبادة وهي كالتفصيات لها.
مثاله: الركوع، والسجود، والجلسة بين السجدتين، والتحيات.

الثامن: ما لا تشرع التسمية في أوله فكذلك في أثناءه، ويدخل في ذلك: التسمية في أثناء عامة ما مضى ذكره والتمثيل له، ومنه أيضاً: التسمية في وسط براءة؛ لكن قد يسمى في أثناءه لشيء آخر لا له؛ كالتسمية في أثناء الصلاة للقراءة لا للصلاة.



التاسع: التسمية المجردة من غير أن يكون ذلك لعمل معين بـأن يذكر الله تعالى بالتسمية مجردةً كما يذكره بالتبني والتحميد وغير ذلك؛ فهذا غير مشروع لعدم نقله، ولأن التسمية إنما شرعت في بدايات الأعمال لا ذكرًا مجردةً؛ ولأن معنى التسمية: أبدأ مستعيناً بالله تعالى على كذا، فإذا ذكرها مجردة لم يكن لها معنىً صحيحاً، وتجد عند بعض الصوفية أوراداً خاصة بالتسمية، تقال مراراً كثيرة بالعشرات وأكثر، وهي من بدعهم التي اخترعواها، وقد يسمون هذا (ورُدُّ البسملة).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن فهد الودعاني

